

56 (زاد المعاد - فصل في الجلوس بين السجدين 2) | لفصيلة

الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان - [00:00:01](#)

الى يوم الدين وبعد معشر الصائمين. فهذا هو المجلس الاسبوعي الخامس والستون من مجالس مدارسنا لكتاب زاد معاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للامام ابن القيم رحمه الله تعالى. المنعقد في هذا اليوم الخميس الحادي - [00:00:27](#) في عشر من شهر رمضان المبارك سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وهو المجلس الذي يتم فيه ما اورده المصنف رحمه الله تعالى من الحديث عن الهدي النبوي في جلوس النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة

عليه وسلم بين السجدين وما يتلو ذلك. حيث انتقل رحمه الله الى ما يفعله المصلي بعد تمام ركعته الاولى بالنهوض الى الثانية واتمام الصلاة على نحو ما فعل في الركعة الاولى. الا مواضع تفارق فيها الركعة الاولى سائر الركعة - [00:01:09](#)

في الصلاة كما سيأتي بيانه رحمه الله تعالى وهو في سياق تتمتع ذكر صفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مرورا بآركانها وسائر اقوالها وافعالها. مستكثرين في مجلسنا هذا من صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - [00:01:49](#)

وكان اذا نهى فافتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة او لا؟ بعد اتفاقهم انه ليس موضع استفتاح. كان اذا عليه الصلاة والسلام افتتح القراءة. المقصود بهذا النهوض هو نهوض المصلي - [00:02:12](#)

بعد تمام الركعة الاولى بسجديتها. حيث تم الحديث عن ذكر صفة الجلوس بين السجدين وما يتبعها. فاذا اتم السجدة الثانية قام الى الركعة الثانية وتقدم هل ينهض على يديه او ينهض معتمدا على ركبتيه - [00:02:36](#)

قال فاذا نهض افتتح القراءة يعني اذا قام من تمام الركعة الاولى مستفتحا الركعة الثانية فانه يبدأ بالقراءة من غير دعاء استفتاح وهل يستعيز من جديد لقراءة الفاتحة او يبدأ مباشرة بالبسملة وقراءة الفاتحة - [00:02:57](#)

فاراد ان يقول ان هذه مواضع تختلف فيها الركعة الاولى عن سائر ركعات الصلاة. فان الركعة الاولى يبتدأ بها بدعاء استفتاح يستعيز بالله ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها. بينما تبتدأ الركعة الثانية مباشرة بقراءة الفاتحة - [00:03:17](#)

فتيحة بلا دعاء استفتاح وهل يعيد الاستعاذة او تكفي الاستعاذة في الركعة الاولى؟ قال هذا هو الذي فيه قولان للفقهاء. اما دعاء الاستفتاح فلم انه لا يعيد دعاء الاستفتاح لان الاستفتاح للصلاة وليس للركعة - [00:03:37](#)

وقد حصل في الركعة الاولى فلا حاجة الى اعادته في الركعات التي تليه احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة - [00:03:56](#)

فيكفي فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها. لان الامر بالاستعاذة هو قول الحق سبحانه سبحانه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وجمهور الفقهاء والقراء على ان الامر ها هنا للاستحباب - [00:04:17](#)

فيستحب لقارئ القرآن ان يبتدأ بالاستعاذة قبل قراءة ما يقرأ من كتاب الله ولذلك نستعيد في الركعة الاولى من الصلاة هذا مقرر.

فالسؤال الان هل كل ركعة تعتبر قراءتها مستقلة فيفتتحها باستعاذة كذلك - [00:04:37](#)

ام قراءة الصلاة بركعتيها او الثلاثة او الاربعة هي قراءة واحدة فتكون الاستعاذة في اولها عند اول ركعة هذا تخريج لاصحاب الامام احمد في ذكر خلاف الفقهاء هل قراءة ركعات الصلاة بمثابة قراءة واحدة او طالما - [00:04:57](#)

ما فصل الركوع والرفع والسجود فصارت قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها فتحتاج الى استعاذة في ابتدائها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة - [00:05:17](#)

لا خلاف بينهم ان الاستفتاح لم يأت فيه هذا الخلاف ولا هذا التخريج. ما قالوا طيب والاستدعاء الاستفتاح هل هو للركعات كلها او لركعة. لا الاستفتاح للصلاة وهو يحصل في الركعة الاولى. بخلاف القراءة هل كل قراءة في ركعة مستقلة فتحتاج الى استعاذة - [00:05:36](#)

بينما دعاء الاستفتاح يكفي مرة واحدة في الركعة الاولى ولو الاكتفاء باستعاذة واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت - [00:05:56](#)

وكما يكفي افتتاح واحد ولانه لم يتخلل القراءتين سكوت. بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد لله او تسبيح او تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ونحو ذلك. عليه الصلاة والسلام. هل الاستعاذة - [00:06:20](#)

تتكرر في كل ركعة ام تكفي في اول ركعة؟ قال رحمه الله تعالى في ذلك قولان للفقهاء هما روايتان عن احمد وقد علمت تخريج هذين القولين الذي رجحه المصنف الامام ابن القيم رحمه الله ان الاستعاذة تكفي مرة واحدة في ابتداء - [00:06:43](#)

الصلاة اذا في الركعة الثانية بماذا ستبدأ بقراءة الفاتحة مباشرة بالبسملة دون استعاذة. ورجح هذا بثلاثة اوجه الوجه الاول الحديث وهو كالنص في المسألة. قال للحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض الى الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت. والحديث صحيح اخرجه الامام مسلم وغيره. ومعنى قوله اذا نهض استفتح القراءة ولم يسكت يعني ابتداء القراءة - [00:07:25](#)

مباشرة ولم يسكت قبل القراءة. لم يسكت للثناء لم يسكت للاستفتاح لم يسكت للاستعاذة. فكان شروعا في القراءة فكانت فيه دلالة ظاهرة وان لم تكن قاطعة على انه لا استعاذة في القراءة في الركعة الثانية - [00:07:45](#)

نقول دلالة ظاهرة وليست قاطعة. لان الاستفتاح بالقراءة يحتمل ان يشتمل على الاستعاذة ويحتمل الا يشتمل. لكن الظاهر انه اذا قيل استفتح القراءة او استفتح بالقراءة والحديث عند مسلم قال استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين - [00:08:05](#)

فهذا اظهر في انه لا يستفتح باستعاذة في النهوض للركعة الثانية. هذا اول وجوه الترجيح. اما الوجه الثاني قال كما يكفي افتتاح واحد. يعني قاس الاستعاذة على دعاء الاستفتاح. فكما ان دعاء الاستفتاح لا يتكرر فكذلك الاستعاذة لا تتكرر في الركعات. كما كان دعاء الاستفتاح - [00:08:25](#)

في الركعة الاولى ولا يعاد فكذلك الاستعاذة تكفي في الركعة الاولى ولا حاجة الى اعادتها. الوجه الثالث هو توجيه لعدم الحاجة الى تكرار الاستعاذة. انت عبد الله اذا اخذت مصحفك او كنت حافظا وجاءت تقرأ من وردك - [00:08:50](#)

من قرآن الكريم فقرأت ما كتب الله لك ثم قطعت القراءة وعدت اليها عند عودتك هل تعيد الاستعاذة قال العلماء ان كان القاطع بشيء اجنبي عن القرآن تعيد الاستعاذة يعني اوقفت القراءة ثم آآ اخذت هاتفك - [00:09:10](#)

واجبت متصلا اتصل بك زوجتك والدتك صديق لك. فلما انتهيت من مكالمتك عدت الى القراءة تعيد الاستعاذة وقف على رأسك انسان فكلملك وجلست تتحدث معه تركت المصحف هنيهة ثم قمت اخذت شيئا تأكله او تشربه ثم عدت الى القراءة - [00:09:31](#)

كل قاطع اجنبي عن قراءة القرآن يجعلك تعيد الاستعاذة اذا اردت معاودة القراءة. لكن توقفت كنت تدارس آآ من يجلس معك او استاذك او شيخك فيما تقرأ من كتاب الله - [00:09:54](#)

في قراءة الآية او في معناها شيء لم ينفصل عن تلاوة ما كنت تقرأ من القرآن فما هنا لا حاجة الى اعادة الاستعاذة انك لم تفصل

القراءة بفاصل اجنبي. السؤال الان يا كرام - [00:10:11](#)

انتهيت من قراءة الركعة الاولى فركعت ورفعت وسجدت وجلست وسجدت ثانية ثم قمت الى الركعة الثانية وعدت الى قراءة القرآن.

هذا الفاصل اجنبي او من جنس القراءة لو قلت اجنبي اذا سيعيد الاستعاذة - [00:10:25](#)

الفاصل ها هنا يقول المصنف رحمه الله لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد لله او

تسبيح او تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحو ذلك - [00:10:46](#)

هذه ثلاثة اوجه رجح بها الامام ابن القيم رحمه الله ان الاستعاذة مرة واحدة في اول ركعة في الصلاة ولا تكرر في الركعات التي تليها.

والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:11:06](#)

ثم كان يصلي الثانية كالاولى سواء الا في اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه

وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى - [00:11:24](#)

فتكون الاولى اطول منها في كل صلاة كما تقدم. قال ثم يصلي الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى سواء بسواء يعني ما فعله في

الركعة الاولى يفعلها تماما في الركعة الثانية الا في اشياء اربعة - [00:11:47](#)

فانه يفعلها في الركعة الاولى ولا يفعلها في الثانية. ما هي؟ اول السكوت. اي سكوت بين التكبيرة والقراءة. اما قال ابو هريرة رضي

الله عنه يا رسول الله ارأيتك ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما - [00:12:05](#)

تقول فعلمه دعاء الاستفتاح قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث اما الركعة الثانية اذا قمت من السجود الى

الركعة الثانية الله اكبر وقمت الى الركعة الثانية هل ثمة سكوت - [00:12:25](#)

الجواب لا. اذا هذا اول مواضع الاختلاف بين الركعة الاولى والركعات التي بعدها. لا سكوت. والثاني لا دعاء للاستفتاح كما والامر

الثالث تكبيرة الاحرام ليس لبداية الركعة الثانية عند النهوض اليها تكبيرة - [00:12:41](#)

الجواب بلى لكنه ليس التكبيرة احرام ما معنى تكبيرة الاحرام؟ تكبيرة الاحرام اول تكبيرة في الصلاة اذا وقفت في الصف فقلت الله

اكبر هذه تكبيرة الاحرام لماذا سميت تكبيرة احرام؟ قالوا لانه احرمتم بها للصلاة - [00:12:59](#)

فحرم عليك شيء كان حلالا قبل ان تدخل في الصلاة. مثل الكلام والطعام والشراب والحركة والضحك والالتفات وسائر الافعال المباحة

حرمت عليك بدخولك في الصلاة. هذه تكبيرة احرام حتى في النسك يا كرام عند العمرة والحج انت تحرم من الميقات. ليس الاحرام

رداؤك وازارك الذي تلبسه. الاحرام نيتك التي عقدت - [00:13:20](#)

لما قلت لبنيك اللهم عمرة فحرم عليك بعض الامور التي كانت لك حلالا قبل الاحرام تغطية الرأس والطيب وقص الشعر والظافر وسائر

المحظورات فاذا تكبيرة الاحرام مختصة بالركعة الاولى لكن الثانية والثالثة والرابعة فيها تكبيرات انتقال لا تكبيرة احرام - [00:13:46](#)

فهذا وجه ثالث من الفرق بين التكبيرة بين الركعة الاولى وما بعدها. اما الوجه الرابع فهو مقدار الطول في القراءة فان الركعة الاولى

اطول من غيرها كما دلت عليه النصوص التي مرت بنا في ذكر ما يقرأ المصلي في صلاته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فانه كان

- [00:14:09](#)

اولوا في الاولى ويقصروا في الثانية. وممر بكم ايضا حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه ربما كان يطول في الركعة الاولى من صلاة

الظهر قال فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يرجع فيدرك الركعة الاولى مما كان يطول - [00:14:32](#)

وفيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك في الركعات التي بعدها. اذا هذه الامور الاربعة السكوت ودعاء الاستفتاح

وتكبيرة الاحرام والطول في القراءة في الركعة الاولى لا يوجد مثلها في الركعات التي بعدها. قال فانه صلى الله عليه - [00:14:54](#)

وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها يعني في الركعة الثانية. ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى اطول منها في كل

صلاة كما تقدم الان سينتقل مباشرة الى التشهد. هو لا هو يمشي بالترتيب - [00:15:16](#)

انتقل الان الى النهوض للركعة الثانية. طيب فاين الركوع والرفع والسجود اختصر الكلام عنه لكونه مثل المتقدم في الركعة الاولى

سواء بسواء. نعم الله اليكم. قال رحمه الله فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى - [00:15:36](#)

ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة. طيب اذا جلس للتشهد السؤال متى يجلس المصلي للتشهد متى بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فان كانت صلاة ثنائية فهو تشهد واحد - [00:15:57](#)

وان كانت صلاة ثلاثية كالمغرب او رباية كالظهر والعصر والعشاء فهو التشهد الاول وينهض للركعة الثالثة اذا هذا الجلوس الذي يتكلم عنه المصنف رحمه الله هو الواقع بعد رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة - [00:16:22](#)

فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وتقدم هذا كله يا كرام في الجلوس بين السجدين. لان المصنف رحمه الله في اختياره كما تقدم رأى انه يصنع المصلي - [00:16:43](#)

كما يصنع في التشهد وهو اختيار له خالف فيه جمهور الفقهاء كما تقدم هناك رحم الله الجميع. في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي اخرج الامام مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى - [00:17:06](#)

على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام. هذه اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفي لفظ ايضا عند مسلم في الصحيح كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه - [00:17:26](#)

ووضع اصبعه اليمنى التي ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي حديث ايضا عند مسلم كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض اصابع كفه اليمنى كلها - [00:17:49](#)

فيها ويشير باصبعه التي تلي الابهام الى القبلة ويرمي ببصره اليها يعني الى اصبعه السبابة وفي حديث اخر عند ابي داود والنسائي كان اذا اشار باصبعه ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى قال - [00:18:12](#)

تارة عند ابي داود والنسائي وتارة يحلق بهما حلقة. يعني بالوسطى والابهام. هذه الروايات يا كرام تصف صفة الجلوس في التشهد انتقد جلست وسيذكر الان كيف تصنع بقدميك. تفتersh اليسرى وتنصب اليمنى تثني اصابعها باتجاه - [00:18:32](#)

القبلة. اما يداك فكما سمعت توضع اليسرى على الفخذ اليسرى. مبسوطة الاصابع ممتدة متجهة نحو القبلة وربما قال على الركبة فمنهم من جعلها صفتين. اما ان تضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مبسوطة الاصابع. واما ان تضعها على الفخذ - [00:18:52](#)

ومنهم من قال بل هما حكايتان لصفة واحدة. فتضع كفك اليسرى ممتدة الى ان تصل الى الركبة. فاذا قلت هي على الركبة هي اعلى الركبة واذا قلت هي على الفخذ فهي على الفخذ وهما قولان ولا خلافة كبيرة بينهما. اما اليمنى فكما سمعت فانها - [00:19:12](#)

التشهد باتفاق الفقهاء هذه صفتها تقبض الاصابع ويرفع اصبعه السبابة ولا تكون اليمنى مبسوطة كما في الجلسة بين السجدين. في جلسة التشهد انما يقبض اصابع يده اليمنى كما تقدم. وفي هذا - [00:19:32](#)

الوصف عدة احاديث منها حديث ابن الزبير كان اذا جلس في التشهد وذكر ايضا هذا الوصف الذي سمعت قبل قليل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان لا ينصبها نصبا ولا ينيهما - [00:19:50](#)

ولا يغنيها شيئا ويحركها. طيب وأشار باصبعه السبابة قلنا هذه السبابة التي تلي الابهام قيل وسميت سبابة لان الناس عادة تستخدم هذا الاصبع في السباب والشتام عند الغضب. قل انت كذا وكذا فيستعملون هذا الاصبع - [00:20:07](#)

فسمي سبابا. والفقهاء يسمونها المسبحة تلطفا يعني لا يصلح ان يقول في الصلاة سبابا. لكن في الصلاة مسبحا يذكر الله تعالى ابيها هذا الاصبع المسمى بالسبابة وقد غدا علما ولا حرج في تسميته به - [00:20:25](#)

هذا الاصبع هو الذي يلي الابهام. قال كان لا ينصبها نصبا ليس هكذا ولا ينيهما فانت اذا وضعت كفك وقد قبضت الاصابع ورفعت الاصبع السبابة. قال لا ينصبها ولا ينيهما. قال بل يحميها شيئا - [00:20:41](#)

اليسر منتصبه ولا نائمة؟ قال بل يحنيها شيئا يعني شيئا يسيرا هكذا ويحركها هذا التحريك هو الذي فيه الخلاف بين الفقهاء. اذا جلس المصلي في صلاته يا كرام وتقدم الوصف الذي سمعت في وضع اليد اليمنى - [00:21:00](#)

هل يحرك السبابة في التشهد اذا قال كما تقدم التحيات لله والصلوات والطيبات كما سيأتي. هل يحركها؟ في حديث ابن عمر وفيه قصة ان الراوي قال وهو علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال رأيي عبد الله ابن عمر وانا اعبت بالحصى في الصلاة. جالس - [00:21:21](#)

التشهد ويلعب او يعبت بالحصى فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت وكيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها -

[00:21:43](#)

واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى فبين ان هذه اليد انما تكون برفع هذه الاصبع. لكن التحريك هل يتم او لا يتم؟ تقدم بك ايضا في - [00:22:06](#)

كلام المصنف الجلوس بين السجدين رأيان او قولان للفقهاء هما روايتان. احدهما حديث وائل ابن حجر وفي بعض رواياته من طريق فيها الراوي زائدة قال يحركها وقد عدت هذه اللفظة شاذة - [00:22:23](#)

والرواية الاخرى في الحديث المنقول فيها صفة التشهد حديث ابي داود عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. فهما قولان للفقهاء. هل تحرك الاصبع او لا تحرك قولان بناء على هاتين - [00:22:42](#) روايتين وليس في هاتين الروايتين مستند صحيح لا في اثبات التحريك ولا في اثبات المنع ولهذا فان المذاهب الاربعة باتفاق رأوا ان رفع او الاشارة بالسبابة في التشهد من سنن الصلاة. الاشارة بالسبابة في التشهد من سنن الصلاة لحديث - [00:23:02](#) في وائل بن حجر وحديث عبد الله بن عمر وغيرهما رضي الله عنهما. لكن هل يحرك اصبعه السبابة او لا يحركها؟ فيه الخلاف الفقهي الذي مر بك في كلام الفقهاء رحمة الله تعالى على الجميع. قال رحمه الله - [00:23:25](#)

ولا ينيهما بل يحنيهما شيئا ويحركها كما تقدم في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه وقد رجحه المصنف هناك احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يقبض اصبعين من اصابعه وهما الخنصر والبنصر - [00:23:42](#)

ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام. ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها. طيب قال رحمه الله يقبض اصبعين من اصابعه هذي في الكف اليمنى اي اصبعي؟ الاخيرين الخنصر والبنصر. يقبضها. طيب وماذا يفعل بالباقي؟ قال يحلق - [00:24:01](#)

هامة مع الوسطى حلقة وتبقى السبابة مرفوعة يدعو بها او يتشهد بها قال ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها. هل يحركها؟ فيه الخلاف الذي سمعت؟ فالشافعية - [00:24:28](#)

الحنابلة يقول لا يحركها لضعف رواية وائل ابن حجر رضي الله عنه عند ابي داود ومنهم من قال يحركها عملا بما جاء في احاديث عبد الله ابن الزبير ايضا في سنن ابي داود وهي ايضا رواية ضعيفة كما تقدم هناك - [00:24:45](#)

الروايات التي وصفت يد رسول الله عليه الصلاة والسلام اليمنى في الجلوس للتشهد جاءت بالفاظ اخذ منها الفقهاء عدة صفات لكفك اليمنى كيف تصنع بها؟ اذا قبضت اصابعها. منها مثلا حديث ابن عمر رضي الله - [00:25:02](#)

تعالى عنهما وهو عند الامام مسلم في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتة اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة - [00:25:20](#)

عقد ثلاثة وخمسين كيف ثلاثة وخمسين؟ ثلاثة وخمسين عند العرب يستخدمون الاصابع في الاشارة بالعدد كانوا في السوق اذا تبايعوا وكان البائع على مسافة من المشتري او كان هناك بيع مزايده وكل يدلي بصوته للثمن الذي يريد الشراء فلا - [00:25:38](#)

باصوات بل يشيرون بايديهم بالعدد وهم يفهمون ان كل رمز بالاصابع يشير الى عدد فقبض الخنصر مع البنصر وقبض الوسطى كذلك ثم وضع الابهام عليها ورفع السبابة يعني ثلاثا وخمسين - [00:25:59](#)

فعبر الراوي بما تعارفت عليه العرب في قبض الاصابع فقال ثلاثا وخمسين يعني يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع الابهام على حرف مفصل الوسطى هذا عندهم ثلاثة وخمسين فاذا فعل ذلك فقد اتى باحدى الصفات قال ويرفع السبابة - [00:26:17](#)

هذه الصفة الاولى الصفة الثانية في حديث وائل ابن حجر قال وعقد ثلاثين وحلق واحدة عقد ثلاثين عقد الثلاثين الخنصر والبنصر فقط وحلق الابهام مع الوسطى. هذه صفة ثانية ايضا وهي ثابتة في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:39](#)

منها ايضا ما جاء في حديث رواية النسائي ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه الصفة الثالثة ايضا قريبة منها هل يضع ابهامه على الوسطى او يضعها مقبوضة اما فوقها او - [00:27:01](#)

في اصلي الوسطى ويرفع السبابة وهي ايضا ليست ببعيدة عن الصفة الثانية للمصلي ان يتخير من هاتين الصفتين. قبض الثلاثة ووضع الابهام على الوسطى او التحليق بالابهام والوسطى. صفتان صحيحتان للمصلي ان يتخير ما يريد فكلاهما ثابت - [00:27:21](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قال الامام ملا علي القاري رحمه الله لما ذكر الروايات وبيننا صفة قبض الاصابع قال رحمه الله تعالى ينبغي للسالك ان يأتي باحدهما مرة وبالاخرى مرة. فانه بالتحري احرى. يعني يكون اقرب - [00:27:44](#)

الى اصابة السنة بالاثنيان بالصفتين كلتيهما اللتين وردتا في صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله تعالى ويرفع السبابة يدعو بها ويرمي ببصره اليها كما تقدم في حديث ابن عمر. ويبسط الكف اليسرى - [00:28:07](#)

على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها يعني يجلس على قدميه اليسرى فيكون اتكاء كفه اليسرى على فخذة اليسرى اكد من اتكاء الكف اليمنى لان اليمنى مقبوضة الاصابع فليست كالمبسوطة في اختها والله اعلم - [00:28:27](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجديتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يروى عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة. صفة الجلوس يعني جلوس التشهد في الركعة - [00:28:46](#)

الثانية قال فهي الصفة التي تقدمت للجلوس بين السجديتين. وهي جلسة الافتراش. يعني ان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها يجعل رجله اليسرى كالفراش فيجلس عليها. اما رجله اليمنى فينصبها قائمة ويثني - [00:29:05](#)

في اصابعه ناحية الجهة القبلة فتكون قدمه اليمنى منصوبة واليسرى مفروشة يجلس عليها. قال لم يروى عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة طيب ليش يقول في هذه الجلسة لان الجلسة في الركعة الثالثة الاخيرة او في الرابعة في التشهد الاخير وردت فيها صفة اخرى هي التورك - [00:29:25](#)

ما سيأتي بعد قليل وخلاف الفقهاء في هذه المسألة قال واما حديث عبدالله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه - [00:29:53](#)

وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما يأتي وهو احدى الصفتين اللتين رويت عنه فيه اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه اليمنى ثم يخرجها بين القدم والساق فيثني رجله اليمنى بين الساق والفخذ على قدمه اليسرى - [00:30:12](#)

وهذا كما قال المصنف في التشهد الاخير كما سيأتي وهي احدى صفتي الجلوس المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال ففي الصحيحين من حديث ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

قال واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته. هذا هو الدليل. لماذا فرقنا بين - [00:30:56](#)

في التشهد الاول والجلوس في التشهد الاخير حديث ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري. وان نسبه المصنف الى الصحيحين لكن الصواب انه ممن فرد به البخاري عن مسلم رحم الله - [00:31:12](#)

الجميع قال كان اذا جلس في الركعتين الركعتين يعني في التشهد الاول. جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى. هذه التي سميناهما جلسة الافتراش قال واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وهي المسماة بجلسة - [00:31:27](#)

تورك نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا كان صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به - [00:31:51](#)

بل من الناس من قال يتورك في التشهدين. وهذا مذهب مالك ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها. وهو قول ابي حنيفة ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام ويفترش في غيره. وهو قول الشافعي - [00:32:14](#)

ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما فرقاً بين الجلوسين. وهو قول الامام احمد يا كرام صفتان في الجلوس في الصلاة ثبتتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

الافتراش والتورك. وتبين لك الفرق بينهما الافتراش تفرش رجلك اليسرى وتجلس عليها وتنصب القدم اليمنى التورك تجعل رجلك اليسرى تحت قدمك اليمنى او بين فخذه وساقها كما تقدم. وتجلس بوركك الايسر على الارض مباشرة - [00:32:57](#) ولهذا سمي التورك لانك تجلس بالورك والورك هو اعلى عظمة الفخذ تجلس عليها مباشرة على الارض فيسمى بالتورك فلما ثبتت الصفتان وجدنا للفقهاء الاربعة رحمة الله عليهم. في الجمع بين هذه الروايات وجدنا لهم اربعة اقوال. منهم - [00:33:20](#) من قال يتورك في التشهدين في الاول وفي الثاني ما معنى التورك ان يجلس على وركه الايسر؟ ويجعل رجله اليسرى تحت قدمه اليمنى قد يتورك في التشهدين وهذا مذهب مالك - [00:33:41](#)

ومنهم من قال يفترش في التشهدين. وهذا قول ابي حنيفة ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يلي السلام. ولعل الصواب يليه السلام. ويفترش في غيره. يعني يفترش في التشهد الاول - [00:33:55](#) وفي الجلوس بين السجدين ويتورك في الركعة الاخيرة التي يجلس ويعقبها سلام ان كان ثلاثية او رباعية وحتى الثنائية وهذا مذهب الشافعي واما قول احمد يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير - [00:34:13](#) فرقا بين الجلوسين وهذا قول الامام احمد رحم الله الجميع. فانت كما رأيت الان اما ان تتورك واما ان تفترش. وانت هكذا خارج عن احدي الصفتين الثابتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:31](#) ونستفيد من هذا يا كرام جملة فوائد. منها اننا تعلمنا الصفة النبوية والهدي النبوي في الجلوس في الصلاة كيف يكون واعلم رعاك الله ان حرصك على هذه الصفة هو جزء من الاتيان بالسنن التي تؤجر عليها في الصلاة. لان بعض الناس - [00:34:48](#) يعتني بالسنن في القيام في الركوع في السجود ويغفل عن العناية بالسنة في صفة الجلوس والفائدة الثانية ان كل جلسة غير هاتين الصفتين ليست من السنة هل هي ممنوعة ليست ممنوعة؟ لكنها لا تكتسب الاجر ولا الثواب ولا صفة السنية التي موجودة في في - [00:35:07](#)

السابق ذكرهما والفائدة الثالثة يا كرام ان الحرص على هذه السنن والاتيان بها في صفة الجلوس امتداد لما نحرص عليه في جملة افعال الصلاة وهو الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام. لم؟ لانه هو الذي قال صلوا - [00:35:33](#) كما رأيتُموني اصلي. وانت لو رأيتَه بام عينيك عليه الصلاة والسلام ونظرت اليه وهو يصلي لابصرته يجلس تلك الجلسة فلن تتركها حرصا على الاقتداء به وامثال امره صلوا كما رأيتُموني اصلي - [00:35:54](#) فصليت مثله في القيام. صليت مثله في الركوع في الرفع في السجود. افعل مثله ايضا في جلوسك في الصلاة اذا جلست. فهذا يدل على ساعة ما ذهب اليه الفقهاء عملا بهاتين الروايتين او جمعا بينهما. ولعل الاقرب هو التنويع بينهما عملا بما تضمنه - [00:36:12](#) حديث ابي حميد في صحيح البخاري رضي الله عنه انه يتورك في الجلوس الاخير الذي يعقبه السلام ويفترش بين السجدين وفي الجلوس في التشهد الاول والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير انه فرش قدمه اليمنى - [00:36:32](#) انه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعده وتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعده على الارض. ومقعده على الارض. فتكون اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعده على الارض - [00:36:57](#) ووقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة؟ احتاج فقط ان ان يتأول رواية بني الزبير رضي الله عنهما في صحيح مسلم كما تقدم الذي قال فيه كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه يعني - [00:37:19](#) اليمنى قال وفرش قدمه اليمنى الصفة متعذرة. كيف يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والساق ثم يجعل القدم اليمنى فراشا يجلس عليها؟ الصفة هذه متعذرة فلما اراد بيانها قال لعله اراد بقدمه اليمنى في هذا الجلوس انها كانت مفروشة او منصوبة قلب - [00:37:39](#)

المراد ان تكون مفروشة وانه افضى بمقعده الى الارض فليست مفروشة بمعنى انه جلس عليه لا مفروشة يعني مدها فلما جعل اليسرى بين الفخذ والساق جعل قدمه اليمنى مفروشة الى الناحية اليمنى. لا للجلوس عليها فكأنه جعل كلتا قدميه - [00:38:03](#) باتجاه اليمين. واما مقعده فعلى الارض لا على قدمه اليمنى لان هذا متعذر. فاذا ابصرت هذه الصفة وقلت هو مفترش اليمنى ليست

منصوبة كان الوصف صحيحا لكنك لن تفهمها بانه افترش اليمنى للجلوس عليها فهذا لا يتأتى - [00:38:23](#)

واذا نظرت الى الصفة الاخرى وقد نصب قدمه اليمنى تقول هي منصوبة فاما ان تكون صفتان او تكون صفة كما سيقول المصنف رحمه الله فوقع الاختلاف قال فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة - [00:38:42](#)

وهذا والله اعلم ليس باختلاف في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانه تكون على باطنها الايمن. فهي مفروشة هي مفروشة بمعنى انه ليس - [00:39:05](#)

لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الارض اصح قول ابي حميد ومن معه وعبدالله بن الزبير. يعني جمع بين الروايتين وائتلافتا فلا خلاف. على هذا المعنى - [00:39:25](#)

ستكون صفة من صفات جلسة التورك. فاذا قال فرش رجله اليمنى فلا تفهم انه فرشها ليجلس عليها. بل فرشها بالاتجاه الاخر على يمينه فيكون موافقا لما وصف ابو حميد في حديثه من التورك. نعم - [00:39:44](#)

او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا وكان ينصب قدمه وربما فرشها احيانا وهو اروح لها والله اعلم. او يقال انها صفتان. يعني بعد اتفقنا انه يجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى. الكلام على القدم اليمنى كيف يصنع بها - [00:40:03](#)

لك ان تقول ينصب اليمنى او تقول يفرشها ناحية اليمين فقال فكان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة - [00:40:27](#)

ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:40:46](#)

وقد ذكر النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:41:09](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار - [00:41:30](#)

ولم يجيء ذكر التسمية في اول التشهد الا في هذا الحديث. وله علة غير عنعنة ابي الزبير. عنعنة ابي الزبير عن جابر في الحديث علة من العلل عند المحدثين لعدم سماعه منه - [00:41:50](#)

ولكن للحديث هذا الذي اخرج الامام النسائي الذي سمعتم في صفة التشهد في اوله بسم الله وبالله. وفي اخره اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار. الحديث ضعيف. وفيه علتان احدهما في السند والاخرى في المتن - [00:42:07](#)

اما الثابت في الحديث حديث جابر فهو رواية الليث وابن حميد عن ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس وليس من حديث جابر فوقع خلل في السند وال متن معا. اما المتن فزيادة بسم الله وبالله وفي اخره اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار - [00:42:24](#)

وقد بين علة هذا الحديث الامام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه صحيح الامام مسلم اذا ما الصفة الصحيحة الثابتة للتشهد ايها المصلون صيغ متعددة صحيحة ثابتة عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

اشهرها تلك الصفة التي يحفظها عامة المصلين. ويقرأون بها في الصلوات ونحفظها للاطفال الصغار. وهي رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه التي اخرج الشيخان الامامان البخاري ومسلم وعامة اصحاب السنن. يقول عبدالله بن مسعود - [00:43:05](#)

سعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن هذا الوصف دقيق ايش يعني يكفي بين كفيه؟ يعني جلس - [00:43:25](#)

بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام كجلسة الطالب امام شيخه واستاذه الذي يتعلم منه جالس امامه قريب منه بل ربما وما التصقت الركبتان بالركبتين قال كفي بين كفي اخذ كفه رسول الله عليه الصلاة والسلام فاطبق عليها كالمصافح لها - [00:43:42](#)

وفي هذا من تمام العناية بالمتعلم والاقبال عليه والشفقة والرغبة في صدق تعليمه بالله عليك لو كنت مكان ابن مسعود رضي الله عنه بين كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن قلبك وعن روحك ومشاعرك - [00:44:02](#)

وانسي نفسك وانت جالس بين يديه وكفك بين كفيه. في هذا تمام استجماع ذاكرة المتعلم وقواه واقباله وهكذا كانوا ابن مسعود.

فنقل الوصف دقيقا رضي الله عنه الوصف الثاني الدقيق قال قال علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن. كيف كان يعلمه السورة من القرآن؟ لفظا بلفظ - [00:44:22](#)

وكلمة كلمة لان القرآن يؤخذ مشافهة. فكان يلقنه الآية ابن مسعود رضي الله عنه هو القائل اخذت او حفظت من في رسول الله صلى على الله عليه وسلم سبعين سورة - [00:44:48](#)

سمعها من فمه واخذها منه مباشرة فقال لقد تعلمت التشهد كما تعلمت القرآن من فمه الشريف عليه الصلاة والسلام لتدرك ان اللفظ الذي ستسمع الان كانما تسمع سورة من القرآن - [00:45:03](#)

في دقة حفظ ابن مسعود رضي الله عنه ووصفه الدقيق والعبارات التي ما خرم منها حرفا كانما نقلها قرآنا. التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:45:21](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. الحديث هذا يا كرام فيه معاني ان عظام تستحق الوقوف عندها مليا والتأمل وينبغي ان نتعلم معاني هذه الالفاظ لاننا نقولها في كل صلاة - [00:45:43](#)

هذه تحيات ترفعها في صلاتك عبد الله لربك تبارك وتعالى في كل صلاة ثم تنقل تحيتك وسلامك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد ما نقلت تحياتك ورفعتها لرب العزة والجلال. وبعدما - [00:46:04](#)

سلامك لنبي الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك انتقلت لتعلم بتحيتك وسلامك كل عباد الله الصالحين. فشمّل العباد الصالحين من الانس والجن والملائكة فانك شملتهم بهذا السلام. فما ابقيت في صلاتك - [00:46:21](#)

وتحيتك وسلامك عبدا صالحا مسلما الا سلمت عليه هذه البركة يا كرام هي التي قال عنها النبي عليه الصلاة والسلام فانك اذا قلت ذلك هذا الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:46:41](#)

الصالحين. قال فانك اذا قلت ذلك فقد سلمت على كل عبد صالح في السماء والارض حتى الملائكة انت تسلم عليهم هذه المعاني العظام التي يستحق ان نقف عندها حري بنا ان نتأملها. ولعلنا نرجئها لمجلس ليلة الجمعة المقبلة - [00:46:57](#)

ان شاء الله تعالى فانت اذا حييت انسانا حييته على وجه الخصوص وملوك الارض مثلا لهم تحياتهم اللائق بهم كأن يقال للملك في تحيته ابنت اللعن. ويقال لبعضه انعم صباحا. ويقال لبعضهم اطال الله بقاءك وامد - [00:47:19](#)

الله ظلك ونحو هذا من تحية يخص بها العظماء والملوك والكبراء من البشر. فما بالك برب العزة والجلال فاعظم التحيات لملك الملوك ورب الارض والسماء. ولابد ان تفقه معناها كان الصحابة في جلوس في الصلاة يسلمون على الله - [00:47:39](#)

لكن الله يحيي ولا يسلم عليه. دل على ذلك حديث الصحيحين ايضا من رواية ابن مسعود قال رضي الله عنه كنا نقول قبل ان فرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله - [00:48:02](#)

هو السلام لان السلام دعاء بالسلامة. والله سبحانه وتعالى هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب وله سبحانه الملك المطلق فلذلك استبدلوها في التشهد بما اثر في الدعاء التحيات لله - [00:48:22](#)

والصلوات والطيبات فقها لهذه المعاني نرجئها ان شاء الله تعالى لمجلس ليلة الجمعة المقبلة بعون الله تعالى واعلموا ويا كرام وقد شرعتم في ثلث شهركم الثاني بالصيام في اول ايام ثلث الثاني انكم مقبلون ليلتكم هذه بغروب - [00:48:39](#)

اليوم على ليلة كريمة مباركة هي ليلة الجمعة. والجمعة خير ايام الاسبوع وسيدها. والنبي صلى الله عليه وسلم خير بني ادم وسيدهم فلصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها ما ليس للصلاة والسلام عليه صلى الله عليه - [00:48:59](#)

وسلم في غيرها من الايام. فاستكثروا ليلتكم وجمعتمكم غدا من الصلاة والسلام عليه. صلى الله عليه وسلم تحوزون والله اجرا عظيما وشرفا كبيرا وذخرا جليلا لكم بكل صلاة عشر صلوات من ربكم عز وجل لانكم صليتم على - [00:49:19](#)

ومصطفاه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم. صلى عليك الذي اولاك منزلة بين النبيين لم تدرك اسباني والالي والصحب والاتباع ما سجدت ورق الحمام على خوت واغصان. وخص طيبة والبيت الحرام بما - [00:49:39](#)

يرضي يرضي الاحبة من جود واحسان. فاللهم صل وسلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون. وصل وسلم وبارك عليه عدد ما غفل عن الصلاة عليه الغافلون. اللهم اجعلنا بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثرهم منه - [00:49:59](#) ويوم القيامة قربي. اللهم احينا على سنته وامتنا على سنته واحشرنا غدا في زمرة واکرمنا يوم القيامة بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم تقبل صيامنا وقيامنا واجب دعائنا. واعتق من النار رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا وازواجنا -

[00:50:19](#)

وذرياتنا والمسلمين يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا حي يا قيوم قيوم فرج يا ربي هم المهمومين ونفس كرب المكروبين وارحم موتانا وموتى المسلمين واشف مرضانا ومرضى المسلمين اله الحق - [00:50:43](#) يا سميع الدعاء اجعل لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا. ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافية يا ارحم راحمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك - [00:51:03](#)

[00:51:23](#) حبيبك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -